

تاج العروس من جواهر القاموس

منهم : أبو نصررة المُنْذِرُ بنُ مالِك بنِ قَطَانَة العَبْدِيّ من أهل البصرة
 رَوَى عن ابنِ عمرَ أبي سعيد Bهما وكان من فُصَحَاءِ الناس فُلجَ في آخر عمره رَوَى عنه
 قَتَادَةُ وسَلَامَان التَّيْمِيّ ومات سنة ثمان أو تسع ومائة وأوصى أن يُصَلِّيَ عليه
 الحَسَنُ فَصَلَّى عليه ومحمَّد بنُ سِنَان شَيْخُ البُخَارِيّ العَوَقِيَّان . وقال الغَسَّانِيّ :
 إن الأخيرَ نزلَ العَوَقَة فَدُسِبَ إليهم . وقال ابنُ قُتْرُ قول : ومنهم مَنْ يُسَكَّنُ
 الواو وهُما صحيحان . وفاتَه : محمَّد بنُ محمَّد بنِ حَكِيم العَوَقِيّ البَصْرِيّ عن ابن
 خَلِيفَة ذكره المالِينيّ . والعَوَق مُحَرَّكَة : الجوعُ . يُقال : عَوَقَ وعَوُلَقَ . وقال
 ابنُ الأَعْرَابِيّ : رَجُلٌ عَوَقَ لَوَقَ كخَجَلَ فيهما مثل ضَيِّقَ عَيِّقَ . وقال اللّحْيَانِيّ
 : يُقال : سَمِعْتُ : عاقَ عاقَ وعاقَ عاقَ : حِكَاية صَوْتِ الغُرَاب قال : وهو نُعَاقُهُ
 ونُغَاقُهُ بمعنى واحد . وعُوقُ كدُوح : اسمُ وهو والدُ عوجِ الطَّويل المشهور قاله
 الأزْهَرِيّ . ومَنْ قال : عُوجُ بنُ عُذُقٍ فقد أَخْطَأَ هذا الذي خَطَأَهُ هو المشهور على
 الأَلْسِنَةِ . قال شيخُنَا : وزَعَم قومٌ من حُفَّاطِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عُذُقَ هي أمُّ عُوج
 وعُوقُ أبوه فلا خَطَأَ ولا غَلَطَ . وفي شعْرٍ عَرَقَلَاةٍ الدِّمَشْقِيّ المذْكَور في
 بَدَائِعِ البَدَائِيهِ المُتَوَفَّى سنة 567 : .

أَعْوَرُ الدَّجَالُ يَمْشِي ... خَلْفَ عُوجِ بنِ عناق وهو ثِقَّةٌ عارف . والعُواقُ كغُرَاب
 : صَوْتٌ يَخْرُجُ من بطنِ الدَّابَّةِ إذا مَشَى كالوُعَاقِ وقيل : هو الصَّوْتُ من كُلِّ شَيْءٍ
 قال : .

إذا ما الرِّكْبُ حَلَّ بدارِ قومٍ ... سَمِعْتَ لها إذا هَدَرَتْ عُواقا وما عاقَت
 المرأةُ ولا لاقَت عندَ زَوْجِها أي : لم تَلْمَصَقْ بقلْبِها كما في المصَّحاح . زادَ ابنُ
 القَطَّاعِ . وما حَبَسَتْهُ عن فِرَاقِها أو نِكَاحِ غَيْرِها وقال غَيْرُهُ : أي ما حَطَّيَتْ
 عندَه . وقيل : عاقَت : إِتْبَاعُ للاقَت ؛ لأنَّه يُقال : لاقَتِ الدَّوَاةُ : إذا لَمَصَقَتْ .
 قال ابنُ سِيْدَه : وإنما حَمَلْنَاهُ على الواو وإن لم نَعْرِفْ أَصْلَه ؛ لأنَّ انْقِلَابَ الأَلِفِ
 عن الواو عِيْنًا أَكْثَرَ من انْقِلَابِها عن الياءِ . والعَيْيُوقُ كَتَدَّوْر : نَجْمٌ أَحْمَرُ
 مُضِيٌّ في طَرَفِ المَجَرَّةِ الأَيْمَنِ يَتَلَوُّ الثُّرَيَّا لا يَتَقَدَّمُها ويَطْلُعُ قبلَ الجُوزاءِ
 سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه يَعُوقُ الدِّبْرَانَ عن لِقَاءِ الثُّرَيَّا . قال أبو ذُؤَيْب الهُذَلِيّ
 يصفُ الحُمُرَ : .

فورَدَن والعَيْيُوقُ مَقْعَدُ رَابِئِ الصُّ ... ضُرْبَاءِ خَلْفَ النِّجْمِ لا يَتَنَلَّعُ

وَأَنشَدَ اللَّيْثُ : .

تُرَاعِي الثُّرَيَّا وَعِيَّوَقَهَا ... وَنَجْمَ الذَّرَاعِيْنَ وَالْمِرْزَمَ قَالَ سَيِّدَوَيْه :
لَزِمَتْهُ اللَّامُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُم الشَّيْءُ بَعِيْذُهُ وَكَأَنَّهُ جُعِلَ مِنْ أُمَّةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
عِيَّوَق . قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ هَذَا الْبِنَاءُ لِكُلِّ مَا عَاقَ شَيْئًا ؟ قِيلَ : هَذَا بِنَاءُ
خُصٍّ بِهِ هَذَا النَّجْمُ كَالدَّيْرَانِ وَالسَّيِّمِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هَذَا عِيَّوَقُ
طَالِعًا فَحَذَفَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ وَهُوَ يَنْوِيهِمَا فَلِذَلِكَ يَبْقَى عَلَى تَعْرِيفِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عِيَّوَقُ فَيَعْمَلُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِنَاؤُهُ مِنْ عَوَقٍ وَمِنْ عَيْقٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ
وَالْيَاءَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَنشَدَ : .

وَعَانَدَتِ الثُّرَيَّا بَعْدَ هَدْءٍ ... مُعَانَدَةً لَهَا الْعِيَّوَقُ جَارًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
أَصْلُهُ فَيَعْمَلُ فَلَمَّا تَقَيَّ الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَالْأُولَى سَاكِنَةً صَارَتْ يَاءً مُشَدَّدَةً .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : يُقَالُ : أَعْوَقَ بِي الدَّابَّةُ أَوْ الزَّادُ أَيُ : قَطَعَ . قَالَ :
وَالْمُعْوَقُ ؛ كَمُحْسِنٍ : الْمُخْفِقُ . وَالْمُعْوَقُ أَيْضًا : الْجَائِعُ . وَفِي الصَّحَاحِ :
تَعْوَقُ : تَثَبُّطٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : تَعَوَّقَهُ إِذَا حَبَسَهُ وَصَرَفَهُ عَنْ ابْنِ جَنِّي .
وَرَوَى شَمْرٌ عَنْ الْأُمِّمَوِيِّ : مَا فِي سِقَائِهِ عَيْقَةٌ مِنَ الرَّبِّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ
ذَهَبَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ : مَا لَاقَتْ وَلَا عَاقَتْ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا فِي نَحْوِيهِ عَيْقَةٌ وَلَا
عَمَقَةٌ هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَهُوَ غَرِيبٌ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بَعِيْذُهُ فِي عِبْقِ
وَنَقَلْنَا هُنَاكَ عَنْ ابْنِ سِيدِهِ أَنْ بَاءَ عَيْقَةٍ مُنْقَلَبَةً عَنْ مِيمٍ عَمَقَةٌ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ .
وَالْوَعِيقُ وَالْعَوِيقُ : صَوْتُ قُوْنْبِ الْفَرَسِ .

ع ه ق .

الْعَوْهَقُ : الطَّوِيلُ : لِلْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ . وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلزَّفَيَّانِ :